كلام أهل العلم فيمن مات ولم يصل عليه ؛ هل يصلى عليه بعد مضيّ شهرٍ؟ أو أنّ حكمَه من صُلي عليه؟ لا يصلى عليه بعد مضي الشهر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا ما تيسر لي الاطلاع عليه وكتابته من كلام بعض أهل العلم فيمن مات ولم يصل عليه، هل يصلى عليه بعد مضي شهر؟ أو أن حكمَه حكمُ من صُلِّي عليه؟ لا يصلى عليه بعد مضي الشهر.

راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بعض ما ورد من كلام أهل العلم في مَنْ مات ولم يصل عليه ؛ هل يصلى عليه بعد مُضيِّ شهر؟ أو حكمه حكم من صُلِّي عليه؟ لا يُصلى عليه بعد مُضيِّ شهر.

جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٦٤):

ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق. كذا في السراجية.

وفي الفتاوى الخانية (١/١٨٦) في ميت دفن قبل الغسل وأهالوا عليه التراب.

قال: يُصلى على قبره ولا ينبش.

وجاء في فتح القدير وشرحه (٢/١١٨):

وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار». ويُصلى عليه قبل أن يتفسخ. والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان.

قال في الشرح: قوله: (صُلي على قبره) هذا إذا أهيل التراب سواء كان غسل أولاً لأنه صار مسلماً لمالكه تبارك وتعالى وخرج من أيدينا فلا يتعرض له، بخلاف ما إذا لم يهل فإنه يخرج ويصلى عليه...

إلى أن قال: وهل يصلى على قبره؟ قيل: لا.

الكرخي: نعم. وهو الاستحسان فسقطت فرضية الغسل... إلى أن قال:

قوله: (هو الصحيح؛ احترازاً عما عن أبي حنيفة أنه يُصلى إلى ثلاثة

أيام). وقوله: (لاختلاف الحال) أي: حال الميت من السمن والهزال، وباختلاف الزمان من الحر والبرد، والمكان إذ منه ما يُسرع بالإبلاء، ومنه لا.

وفي الحاشية على شرح الهداية لفتح القدير جاء ما نصه:

قوله: صلى على قبره يعني إذا وضع اللبن على اللحد وأهيل التراب عليه، وأما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لأن التسنيم لم يتم بعد. كذا في المحيط وغيره.

وقوله: (والمعتبر في ذلك) أي: في عدم التفسخ. وقوله: (وهو الصحيح احترازاً عما روي عن أبي يوسف في الأمالي أنه يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام، وبعده لا يصلى عليه، وهكذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة، والصحيح أن ذلك ليس بتقدير لازم لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف المكان من الصلابة والرخاوة. والذي روي (أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين) معناه دعا لهم وهو حقيقة لغوية. وقيل: إنهم كانوا كما دفنوا لم تتفرق أعضاؤهم.

وإذا كان أكثر الرأي هو المعتبر؛ فإن كان في أكثر رأيهم أن أجزاء الميت تفرقت قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه إلى ثلاثة أيام، وإن كان فيه أنها لم تتفرق بعد ثلاثة أيام يصلى عليه بعد ثلاثة أيام.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٥):

واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، فقال مالك: لا يصلى على القبر.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذي صلى عليها غير وليها.

وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة.

واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن. وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر. قيل: من دفنه. جزم به في الوجيز. وقيل: من موته، ويحرم بعده. نص عليه.

قال في الخلاف: أجاب أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق عن قول الراوي: بعد شهر يريد شهراً؛ ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴾ [ص: ٨٨] أراد الحين.

لكن ذكر المؤلف وابن تميم أنه لا يضر زيادة يسيرة لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «أنه صلى على قبر بعد شهر». قال القاضي: كاليومين. وقيل: إلى سنة. وقيل: ما لم يبل. فإن شك في بقائه فوجهان. وقيل: يصلى عليه أبداً ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته.

وإنما لم يجز على قبره عليه السلام لألا يتخذ مسجداً.

وقال محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي (١٩٧/٥) وما بعدها ما نصه:

الرابعة: إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية.

وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟ فيه ستة أوجه:

أحدها: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها، حكاه الخراسيون وهو المشهور عندهم.

والثاني: إلى شهر.

والثالث: ما لم يبل جسده.

والرابع: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.

والخامس: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته. وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميز. وممن حكى هذا الوجه المصنف في التنبيه، صححه البندينجي.

والسادس: يصلى عليه أبداً. فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصَّحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم. واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السَّادس.

وممن صرح بتضعيفه: الماوردي، والمحاملي، والفوراني، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي في البسيط، وآخرون، وإن كان في كلام صاحب التنبيه إشارة إلى ترجيحه، فهو مردود ومخالف للأصحاب وللدليل.

واختلفوا في الأصح من الأوجه:

فصحح الماوردي وإمام الحرمين والجرجاني الثالث.

وصحح الجمهور أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، والفوراني، والبغوي، والرافعي، وآخرون قالوا: وهو قول أبي زيد المروزي: فعلى على هذا الوجه لو كان يوم الموت كافراً ثم أسلم، قال إمام الحرمين: الذي أراه أنه يصلي لأنه كان متمكناً من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث... إلخ.

وورد في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع الشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله[1]: (ومن فاتته الصلاة عليه) أي: على الميت (صلى على القبر) أي: استحب له الصلاة على القبر بلا نزاع. وقال أحمد: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويكون الميت بينه وبين القبلة.

وفي الإقناع: استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده – ولو جماعة على القبر – إلى شهر من دفنه، وتجوز قريباً منه، لدلالة الخبر

(١) الروض المربع (٣/٩٩) وما بعدها.

عليه ؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر.

ولفظ حديث أبي هريرة : «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها ، فقالوا : ماتت ، قال : أفلا آذنتموني؟ دلوني على قبرها» ، فدلوه فصلى عليها.

ولفظ حديث ابن عباس : «أن انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً.

وجاء في الصلاة على القبر أحاديث كثيرة ، قال ابن رشد : ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث. اهـ.

فأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة والإجماع باق.

قال أحمد : يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو ثمانية أنه صلى على قبر بعد ما دفن.

ومن صلى عليه فقد قال بمشروعية الصلاة عليه الجمهور. ومن اعتذر عن هذه السنة المشهورة فلعلها لم تبلغه من طريق يثق به. وفي الفصول : لا يصلى عليه مرتين كالعبد ، وقيل يصلى. اختاره في الفنون ، وشيخ الإسلام وجمهور السلف لأنه دعاء.

ويجوز جماعة وفرادى، قال أحمد: لا بأس، قد فعله عدة من أصحاب النبي ﷺ. وفي المحرر: يصلى تبعاً، وإلا فلا. إجماعاً. وقال: تستحب إعادتها تبعاً مع الغير، ولا تستحب ابتداء، اهـ. إلخ.

وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي ورواته ثقاة.

قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا؛ يعني إلى شهر. فحد الصلاة على القبر بشهر؛ إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده. والحديث رواه البيهقي.

وروي نحوه عن ابن عباس، وقال الحافظ إسناده مرسل صحيح، وحده الشافعي بما إذا لم يبل الميت، ومنع منه مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائباً.

وقال ابن القيم صلى النبي ﷺ على القبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. انتهى.

وقال ابن عقيل: يجوز مطلقاً لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفاق، ويؤيده أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين. رواه البخاري وغيره.

وفي السنن وغيرها أنه صلى على قبر بعد شهرين. إلى أن قال في متن

الروض: (وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة) كيوم أو يومين. وقالوا: إن شك في نقصان المدة صلى حتى يعلم فراغها. ويؤخذ من كلامهم الشك في التوقيت من الشارع. وتقدم في الصحيح: أنه صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين، ولم يثبت توقيت يجب المصير إليه. وأما الصلاة عليه مطلقاً فباطل، فإن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً.



وجاء في المغني والشرح الكبير ما نصه[1]:

مسألة: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة وصلى على القبر إلى شهر).

من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وهو مذهب الأوزاعي والشافعي. وقال النخعي، والثوري ومالك وأبو حنيفة لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائباً، ولا يصلى على القبر إلا كذلك. ولو جاز ذلك لصلي على قبر النبي ﷺ في جميع الأعصار.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ: ذكر رجلاً مات فقال: فدلوني على

(١) المغني والشرح الكبير (٣٥٢/٢) وما بعدها.

قبره، فأتى قبره فصلى عليه، متفق عليه.

وعن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ بقبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها حسان، ولأن غير الولي من أهل الصلاة؛ فسنت له الصلاة كالولي، وإنما لم يصل على قبر النبي ﷺ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.

(فصل):

ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله، وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يصلى عليه أبداً. واختاره ابن عقيل لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين. حديث صحيح.

وقال بعضهم: يصلى عليه ما لم يبل جسده. وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي خاصة إلى ثلاث. وقال إسحاق: يُصلي عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث.

ولنا ما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. قال أحمد: أكثر ما سمعت أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاثة أو كالغائب. وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل؛ بأن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً. وكذلك التحديد

ببلى الميت لكونه عليه السلام لا يبلى.

فإن قيل: فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه؟

قلنا: تحديده بالشهر يدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت عند رأس الشهر ليكون مقارباً للحد، وتجوز الصلاة بعد الشهر قريباً منه لدلالة الخبر عليه، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه.

وقال الشيخ علاء الدين المرداوي رحمه الله في الإنصاف (٢/٥٣١):

قوله: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور. وقدمه في التلخيص، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، والفروع. وقيل: يصلى عليها إلى سنة. وقيل: يصلى عليها ما لم يبل؛ فعليه لو شك في بلاه صلى على الصحيح. وقيل: لا يصلى، وأطلقهما في الفروع، [وابن تميم].

وقيل: يصلى عليه أبداً. اختاره ابن عقيل. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر فعلي المذهب. ذكر جماعة من الأصحاب، منهم: المصنف والشارح وابن تميم وغيرهم: لا تضر الزيادة اليسيرة. قال في الفروع: ولعله مراد الإمام أحمد. قال القاضي: كاليوم واليومين.



وقال الزركشي رحمه الله في شرحه على مختصر الخرقي رحمه الله:

قال: (ولا يُصلى على القبر بعد شهر) – ش – هذا هو المشهور في المذهب لأنه لا يعلم بقاء الميت أكثر من ذلك. والذي ورد في الصحيح كان قرب الدفن. وجعل أبو محمد ما قارب الشهر في حكم الشهر. وكذلك قال القاضي: وحده باليوم واليومين لما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر. رواه الدارقطني. وأول أبو بكر هذا على الشهر، قال: لقوله تعالى: ﴿ **وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ** ﴾ [ص: ٨٨] يريد حيناً.

وقيل: يجوز ما لم يبل الميت. وعن ابن عقيل: الجواز مطلقاً، لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفاق.

ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين. رواه البخاري وغيره.

وابتداء الشهر من الدفن على المشهور لأنه إذا يصير مقبوراً. وقال ابن عقيل: من الموت، وهو ظاهر حديث أم سعد. والله أعلم.



وقال أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في المبدع شرح المقنع (٢/٢٥٩) وما بعدها:

(ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر) نص عليه، واختاره الأكثر؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر. وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر». رواه الترمذي ورواته ثقاة.

قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فيقيد به.

هذا، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وبرفقه فتاوى من اللجنة الدائمة حول الموضوع:

الفتوى رقم (٧٤٨٢) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٢هـ.

س: هل تصح الصلاة على الميت بعد دفنه في المقبره أم لا؟ مع أنه ورد في الحديث أن ﷺ صلى على امرأة سوداء بعد دفنها. هل هذا الدليل يصح الاستدلال به في الصلاة على الميت بعد دفنه أم هذا من خصوصيات الرسول ﷺ؟

ج: نعم تجوز للحديث الذي أشرت إليه ولكن في مثل الظروف التي صلى من أجلها النبي ﷺ على تلك الصحابية. كما يصلى على من دفن ولم يصل عليه، وليس ذلك من خصوصيات النبي ﷺ، لعدم الدليل على ذلك، والأصل الاقتداء.

الفتوى رقم (٨٢١٠) وتاريخ ١٨/٣/١٤٠٥هـ.

س: هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، وما دليلكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج :تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة لما ثبت «أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» رواه مسلم.

الفتوى رقم (١٧٦٢٥) وتاريخ ٢٨/١/١٤١٦هـ.

س: ما حكم الصلاة «صلاة الجنازة» في المقبرة، وإذا كان عدم الجواز فكيف بحديث النبي ﷺ الذي صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد في المقبرة؟.

ج: من فاتته الصلاة على الميت استحب له الصلاة على قبره إلى مدة شهر، ويكون الميت بينه وبين القبلة، ففي الصحيحين من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا: ماتت، قال: «أفلا آذنتموني». قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

قال الإمام أحمد: «ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان». اهـ.

وصلاته صلى الله عليه وسلم على القبر بعد الدفن من قبيل الصحيح المتواتر، ورد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ويزيد بن ثابت أخي زيد ابن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بن سهل رضي الله عنهم.

